الذي يكون ابدا اول السنة وسمي المحرم لتحريم القتال فيه وقيل لتحريم الجنة فيه على
ابليس حكاه صاحب المستعذب ورجب جمعه رجبات وارجاب ورجاب ورجوب وفي
اشتقاقه اقوال مشهوره ويقال له الاصم والاصب ومنصل الاسنة وفي روضة الفقهاء
لم يعذب الله امة في شهر رجب وفيه نظر لان قوم نوح اغرقهم الله فيه كما قاله الثعلبي
وغيره وذو القعدة وذو الحجة تقدم ضبطهما في باب المواقيت والثالث قتل ذي رحم
محرم لما فيه من قطيعة الرحم وتاكد الرحم وكونه ذا رحم لابد منه وهو من زوايد على
المحرر كما بينه في الدقايق والمحرم الذي يحرم نكاحه لو كان احدهما انثى والاخر ذكرا
ولا يغلظ بقتل القريب غير المحرم على الصحيح وعن القفال واختاره الشيخ ابو محمد والقاضي
الروياني انها تغلظ لما فيه من قطيعة الرحم وتاكد الحرمة ولا تلحق حرمة الرضاع والمصاهرة
بحرمة النسب في هذا الباب وعند ابي حنيفة ومالك هذه الاسباب الثلاثة لا تقتضي
التغليظ السبب الرابع ان يكون القتل عمدا او شبه عمد وقد قدمه المصنف في
اول الباب ولذلك قيد هاهنا القتل بالخطا اشارة الى ان التغليظ انما يظهر فيه لان
السن اذا انتهى نهايته لا يقبل التغليظ كالايمان في القسامة ونظيره قولهم المكبر لا يكبر
لعدم التثليث في غلاب الكلب **فرع** الصبي والمجنون اذا كانا مميزين
وقتلا في الاشهر الحرم او ذا رحم قال ابن الرفعة لم ار في التغليظ عليهما بالتثليث نقلا
فيحتمل ان يقال به ويحتمل ان لا يغلظ لان التغليظ يلحق الخطا بشبه العمد وليس لهما شبه عمد
فالملحق به اولى بالعدم **قال** والخطا وان تثلث فعلى العاقلة موجلة
اي في ثلاث سنين فتغليظها من وجه واحد وتخفيفها من وجهين لشبه العمد **قال**
والعمد على الجاني معجلة لانها قياس بدل المتلفات **قال** وشبه العمد
مثلثة على العاقلة موجلة فهي مخففة من وجهين مغلظة من وجه وهو التثليث
لما روى ابو داود عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد ولا يقتل صاحبه ورحاله العقاب ولان شبه العمد
متردد بين الخطا والعمد فاعطي حكم هذا من وجه وحكم هذا من وجه وفي وجه انها لا تجب
على العاقلة ويجوز في قوله معجلة وموجلة الرفع والنصب **قال** ولا يقبل معيب
ومريض لان الشرع اطلقها فاقتضت السلامة ولو كانت ابله كذلك قياسا على ساير
ابدال المتلفات بخلاف الزكاة حيث يوخذ فيها المريض والمعيب من مثلها لانها استحقاق
جزء من نفس المال والدية تجب في الذمة فاشترط فيها الصحة والسلامة فعلى هذا
يجب على العاقل والقاتل من جنس ابلهم سليما والعيب هنا ما اثر في المالية واثبت
الرد في البيع بخلاف عيب الكفارة والاضحية كما تقدم وعطف المصنف المريض على المعيب

من

من عطف الخاص على العام او لنفي توهم اخذه كما في زكاة المال فانه قال هناك ولا توخذ
مريضة ولا معيبة الا من مثلها **قال** الا برضاه اي برضى المستحق لان الحق
له فله اسقاطه **قال** وتثبت حمل الخلفة باهل الخبرة المراد بقول عدلين منهم
فاذا اخذت بقولهما او بتصديق المستحق فماتت عند المستحق وتنازعا في الحمل شق
جوفها لتعرف فان بان انها لم تكن حاملا غرمها المستحق واخذ بدلها خلفة وفي وجه ياخذ
ارش النقص فقط والصحيح الاول **قال** والاصح اجزاوها قبل خمس سنين لصدق
الاسم عليها والثاني لا لان الحمل قبل خمس سنين مما يندر ولا يوثق به والمصنف تبع
المحرر في التعبير بالاصح والصواب الاظهر فانهما قولان **قال** ومن لزمته
وله ابل فمنها لانها توخذ على سبيل المواساة فكانت مما عندهم كما يجب الزكاة في نوع النصاب
سوا كانت من نوع ابل البلد او فوقها او دونها **قال** وقيل من غالب ابل بلده لانها
عوض متلف فلا يعتبر فيها ملك المتلف **قال** والا فغالب بلده فان لم
يكن فمن غالب ابل اقرب البلاد اليه كزكاة الفطر لكن يستثنى ما اذا كان الاقرب عظيم
المشقة والمونة فلا يلزم احضاره وتسقط المطالبة بالابل وضبط القاضي البعيد بمسافة
القصر فما فوقها والقريب بما دونها وضبطه المتولي بالحد المعتبر في السلم قال الامام
ولو زادت مونة احضارها على قيمتها في موضع الغرة لم يلزم تحصيلها **قال** او
قبيلة بدوي طلبا للرفق ورعاية للاغلب فان تفرقت العاقلة في البلدان او القبايل
اخذت حصة كل واحد باعتبارها ومتى تعين نوع فلا عدول الى ما فوقه او دونه الا بالتراضي
واذا كان الاعتبار بابل البلد او القبيلة وكانت نوعين او اكثر ولا غالب فيها فالخيرة الى
الدافع واذا اعتبر بابل من عليه فتنوعت كالبخاتي والعراب والمهرية والمجازية فوجهان
احدهما يوخذ من الاكثر فان استويا دفع ما شا والثاني ياخذ من كل نوع بقسطه الا ان يتبرع
فيعطي الجميع من الاشرف وبالاول جزم الغزالي ونسب الامام الثاني الى العراقيين ولم
يصحح في الروضة منهما شيا **قال** ولا يعدل الى نوع وقيمة الا بتراض كما لو اتلف
مثليا وتراضيا على قيمته مع وجود المثل قال صاحب البيان هكذا اطلقوه ولكن
ذلك مبنيا على جواز الصلح عن ابل الدية والصحيح في الروضة في كتاب الصلح انه لا يجوز
التراضي على اخذ العوض عن الابل على الاصح عند الجمهور اذا لم يوجب الجناية قصاصا وحمل
ابن الرفعة الكلام في الصلح على ما اذا كانت مجهولة الصفة والكلام هنا على ما اذا انتفت
قال ومثل ذلك لا يمنع الاعتياض وفي وجه ان الجاني مخير بين الابل والدراهم المقدرة على
القديم وعبارة المصنف صريحة في انه لا يعدل الى نوع فوق الواجب وبه صرح الرافعي اذ
قال وتبعه في الروضة ومهما تعين نوع فلا يعدل الى ما دونه او فوقه الا بالتراضي والذي

Copyright King Saud University